الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314388

تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : ، مقره ، نائبه الأستاذ

، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2014 تحت عدد 314388 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 5 جوان 2013 في القضية عدد 49527 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية في مادة معاليم التسجيل التكميلية والمعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية ومعلوم إنجرار الملكية الموظف بعنوان أربع عقود إقتناء عقارات أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 أوت 2009 تحت عدد 2009/643 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره واحدا وأربعون ألفا وتسعمائة وأربعة وثمانون دينارا و717 من المليمات (41.984,717د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2011 في القضية عدد 1381 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله بالحطّ من مبلغ الاداءات المستوجبة أصلا وخطايا إلى إثنى عشر ألفا ومائة وستة وعشرين دينارا ومليمات 221 (12.126,221د) وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة، فاستأنف المطالب بالضريبة ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 15 جويلية 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا– مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ العقود موضع المراجعة يعود تسجيلها بالقباضة المالية على التوالي إلى 24 جوان 2004 و4 جانفي 2005 بما تكون معه المراجعة الجبائية قد تمّت بعد إنقضاء مدة التقادم المحدّدة بأربعة سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بمعاليم التسجيل وفقا لأحكام الفصل 19 المذكور.

ثانيا– ضعف التعليل ، بمقولة أنّه رغم دفع المعقّب أمام محكمة الحكم المنتقد بتقادم حق الإدارة في المراجعة الجبائية بخصوص العقود موضوع التداعي، فإنّها لم تجب على ذلك الدفع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 3 سبتمبر 2014 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا– بخصوص مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : إنّ مدّة التقادم المحدّدة بأربع سنوات من تاريخ تسجيل العقود موضوع المراجعة الجبائية وفقا لأحكام الفصل 19 سالف الذكر تنقطع بتبليغ نتائج المراجعة إلى المطالب بالضريبة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وقد تمّ تبليغ نتائج المراجعة إلى المعقّب بتاريخ 28 مارس 2008، أي قبل إنقضاء مدة التقادم .

ثانيا– بخصوص ضعف التعليل : إنّه إقتناعا من محكمة الإستئناف بعدم جدّية الدفع بالتقادم المتمسك به من المستأنف أمامها فقد تجاوزته وهو حق مخوّل لها باعتبارها غير ملزمة بالردّ على الدفوعات غير الجوهرية التي لا طائل من الخوض فيها.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد _ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه غليه الاستدعاء ولم يحضر ممثّل المعقب ضدّها وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقّب بمخالفة الحكم المطعون فيه للفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ العقود موضع المراجعة يعود تسجيلها بالقباضة المالية على التوالي إلى 24 جوان 2004 و4 جانفي 2005 بما تكون معه المراجعة الجبائية قد تمّت بعد إنقضاء مدة التقادم المحدّدة بأربعة سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بمعاليم التسجيل.

وحيث يقتضي الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه : " مع مراعاة أحكام الفصول 21 و 23 و 24 و 26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرّح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه ... في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل. غير أنّه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين المواليتين لتاريخ الوفاة يتضمّن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم".

وحيث يقتضى الفصل 27 من نفس المجلة أنّه : " ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنّه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية ...".

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ أوّل عقد شراء عقار معني بالمراجعة الجبائية موضوع النزاع الماثل تمّ إمضاؤه من قبل طرفيه في 9 ديسمبر 2003 وتسجيله بالقباضة المالية بمقرين بتاريخ 24 جوان 2004 وأنّ آخر عقد معني بالمراجعة تمّ إمضاؤه من طرفيه في 2 نوفمبر 2004 وتسجيله بنفس القباضة بتاريخ 4 جانفي 2005، كما ثبت أيضا أنّ إدارة الجباية قامت بتبليغ نتائج المراجعة الجبائية إلى المطالب بالضريبة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 28 مارس 2008 وقد تسلّمها في 8 أفريل 2008.

وحيث وعليه، فإنّه في التاريخ الذي تمّ فيه توجيه الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية إلى المعقّب، والذي يعدّ إجراء قاطعا لمدة التقادم، لم ينقض بعد أجل التقادم المحدّد بأربع سنوات، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك نائب المعقّب بانطواء الحكم المنتقد على ضعف في التعليل بمقولة أنّه بالرّغم تمسك منوّبه أمام محكمة الحكم المنتقد بتقادم حق الإدارة في المراجعة الجبائية بخصوص العقود موضوع التداعي، فإنّها لم تجب على ذلك الدفع.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقبّ، فإنّه يتبيّن بمراجعة حيثيات الحكم المنتقد أنّ المحكمة أشارت بوضوح إلى المطعن المثار أمامها من المعقب الآن، والذي مفاده أنّ العقود التي قامت الإدارة بمراجعتها قد سقطت بمرور الزمن كما تعرّضت المحكمة صراحة للردّ المقدم من إدارة الجباية والتي تمسكت بأنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الحاصل بتاريخ 28 مارس 2008 يقطع التقادم، وذلك لما تناولت المحكمة المذكورة النزاع المطروح أمامها من جهة الأصل.

وحيث يستخلص من حيثيات الحكم المنتقد أنّ المحكمة تبّنت الدفع المثار أمامها من طرف إدارة الجباية لوجاهته البيّنة، ويغدو حكمها بالتالي غير منطوي على ضعف في التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الرّاهن كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين نادية نويرة ونرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

314388.19.02.03.